الدورة الثالثة عشرة بعد المائة **م ت١١٣ق١٢**
٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤
البند ٣-١٠ من جدول الأعمال **EB113R.12**

الصحة والأسرة في إطار الذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير المتعلق بصحة الأسرة في إطار الذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة،[١]

يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون،

إذ تشير إلى أن دستور منظمة الصحة العالمية ينص على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية؛

وإدراكاً منها بأن تعزيز الحقوق المتساوية للرجل والمرأة والتشديد على المساواة بين النساء والرجال واحترام حقوق جميع أفراد الأسرة تعد أموراً أساسية بالنسبة لعافية الأسرة والمجتمع ككل؛

وإذ تذكر أيضاً بالتزامات وأهداف وحصائل مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة التي تتناول القضايا المتصلة بأفراد الأسرة والأفراد والمجتمعات؛

وإذ تشير أيضاً إلى أن صكوك الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وخطط وبرامج العمل العالمية ذات الصلة تدعو إلى توفير أوسع نطاق ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة من الأسر في شتى النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية؛

وإدراكاً منها كذلك لأن الآباء والأسر والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية ينهضون بالدور والمسؤولية الأهم في ضمان عافية الأطفال، ولابد من دعمهم في الاضطلاع

---

١ الوثيقة م ت١١٣/٤٥.

بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال؛ ولأنه يجب أن تشكل المصلحة الفضلى للأطفال اعتباراً أساسياً في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

وإذ تدرك أيضاً أن المعايير الثقافية، والظروف الاقتصادية الاجتماعية؛ والمساواة بين الجنسين والتعليم تشكل عوامل حاسمة هامة في مجال الصحة؛

وإذ تنوه بأن الأسر والشبكات الاجتماعية المتينة والداعمة تترك أثراً إيجابياً على صحة جميع أفراد الأسرة، في حين أن عدم كفاية سبل الحصول على الرعاية الصحية والإساءة للأطفال وإهمالهم والعنف بين الزوجين والعنف الممارس في البيت، وإساءة تعاطي الكحول والمواد، وإهمال المسنين والمعوقين والآثار المحتمل أن تترتب على طول مدة الإنفصال، مثل الآثار الناجمة عن الهجرة، أمور تثير قلقا بالغا؛

وإذ تشير مع القلق إلى الآثار المدمرة لوباء الأيدز والعدوى بفيروسه بالنسبة للأسر وأفراد الأسرة والأفراد والمجتمعات، ولاسيما الأسر التي يرعاها الأطفال والمتقدمون في السن؛

وإذ تشير إلى إحياء الذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤،

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) تقييم السياسات الحكومية بهدف مساعدة الأسر على توفير البيئة الداعمة لجميع أفرادها؛

(٢) ضمان توفر الهياكل الأساسية القانونية والاجتماعية والمادية المناسبة لدعم الأمهات والآباء، والأسر، والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية الآخرين، ولاسيما النساء والرجال الأكبر سنا، من أجل تعزيز قدراتهم على توفير الرعاية للأطفال وتربيتهم وحمايتهم بما فيه المصلحة الفضلى لكل طفل في كنفهم، وإعطاء آراء الأطفال حجمها المناسب حسب سن الطفل ومستوى نضجه؛

(٣) اتخاذ التدابير لضمان اعتراف السياسات والخطط والبرامج التي تراعي نوع الجنس وتناولها لحقوق كل واحد من أفراد الأسرة واحتياجاتهم الصحية والإنمائية الشاملة، مع الاهتمام بصورة خاصة بالأسر المعرضة لخطر العجز عن تلبية الاحتياجات الأساسية لأفرادها، بما فيها الأسر التي تحدث في ظلها الإساءة للأطفال والعنف أو الإهمال في البيت؛

(٤) إنشاء نظم لتوفير البيانات، المفصلة بحسب الجنس، والعمر وغيرهما من العوامل المحددة للصحة والحفاظ على هذه النظم لتشكل الأساس في تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم التدخلات الصحية القائمة على القرائن والتي تعني جميع أفراد الأسرة؛

(٥) إقامة أو دعم التحالفات والشراكات مع جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية لمساعدة الأسر على تلبية الاحتياجات الصحية والإنمائية لجميع أفرادها؛

(٦) تدعيم العمل الوطني الرامي إلى ضمان توافر الموارد الكافية للوفاء بالالتزامات والأهداف والحصائل الدولية الناجمة عن مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة المعنية بصحة أفراد الأسرة؛

(٧) الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية الخاصة بالأسرة والتنمية الصحية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، حسبما نص عليه القرار ج ص ع٤٦-٢٧ بشأن السنة الدولية للأسرة؛

٢- **تطلب** إلى المدير العام ما يلي:

(١) إذكاء الوعي بخصوص قضايا صحة الأسرة وأفراد الأسر والأفراد والمجتمعات وتوفير الدعم للدول الأعضاء في تكثيف جهودها الرامية إلى النهوض بالسياسات الصحية المتصلة بهذه القضايا؛

(٢) تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع نُظم لتوفير البيانات، المفصلة بحسب الجنس، والسن والعوامل الأخرى المحددة للصحة، واستخدام هذه النُظم والحفاظ عليها، بحيث تشكل الأساس المناسب لتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم التدخلات الصحية القائمة على القرائن وذات الصلة بالأسر وأفرادها؛

(٣) دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بخصوص أهداف وحصائل مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة التي تتناول صحة أفراد الأسرة، وذلك بالتعاون مع الشركاء المعنيين؛

(٤) إيلاء الاهتمام اللازم للقضايا المتصلة بصحة أفراد الأسرة في سياسات وبرامج المنظمة ذات الصلة بالموضوع؛

(٥) العمل على نحو وثيق مع إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، بشأن القضايا المتصلة بالأسر وأفرادها وذلك بتقاسم التجارب والاستنتاجات معها؛

(٦) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين عن طريق المجلس التنفيذي، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العاشرة، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤
م ت١١٣/ المحاضر الموجزة/١٠

= = =